أيّ فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تطور النظم المعلوماتية؟

What is the Effectiveness of the Financial Information Processing Cell in Combating Money Laundering Crime in Light of the Information Systems?

زرواق عائشة

كلية الحقوق، جامعة تيسيمسيلت، zerouak.aicha@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/29 تاريخ القبول: 2022/04/23 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، في إطار السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال توفير الأطر التشريعية والتنظيمية الملائمة رغبة منه في تكثيف الجهود الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية. إلا أن التطورات الحاصلة على مستوى النظم المعلوماتية واستعانة المبيضين بالأساليب التقنية المستحدثة زاد في خطورة جريمة تبييض الأموال، مما أثر على جهود الخلية في مكافحتها فاستلزم الأمر مواكبتها لهذه التقنيات.

كلمات مفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي، تبييض الأموال، النظم المعلوماتية.

Abstract:

This study aims to highlight the role of the FIPC in combating money laundering within the framework of the policy of the Algerian legislator by providing suitable legislative and regulatory frames to combat this crime. However, the development of the information systems and the criminal methods used in money laundering made it even more dangerous and harder for the cell to combat it.

Keywords: financial inquiry processing cell, money laundering, information systems.

1. مقدمة:

لاشك أن التغير الحاصل في النظم الاقتصادية الحديثة الذي واكب التطور التكنولوجي وظهور المبادلات التجارية المختلفة ساهم في بروز العديد من الجرائم غير المعلومة من قبل، عُرفت بمسمى الجرائم الاقتصادية أو المالية، ترتبط ارتباطا وثيقا بعالم الرأسمال والتجارة، والتي أفرزت بدورها آثارا سلبية على المجتمعات بصفة عامة.

ولم تقتصر هذه الجرائم على نطاق الدولة الواحدة فقط، بل تعدى نطاقها إلى المستوى الدولي بسبب التبادلات التجارية الدولية لاسيما مع فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، ولعل أبرزها جريمة تبييض الأموال التي أصبحت تشكل خطورة على الاستقرار الاقتصادي الدولي؛ وأمام ثبوت عدم فعالية الأنظمة الاستعلاماتية الأمنية الكلاسيكية وقصورها على مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة[1]، سعى المجتمع الدولي إلى تنسيق الجهود لمكافحتها والحد من تفشيها بسن العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية النظم المالية من التداعيات السلبية لجريمة تبييض الأموال.

وتجسيدا لهذه الجهود الدولية صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات، اتخذ المشرع الجزائري بموجبها عدة تدابير احترازية وقائية وعلاجية بإصداره لأول مرسوم تنفيذي[2] ينص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي، وهي هيئة متخصصة في جمع المعلومات المالية المتلقاة من طرف المكلفين بالإبلاغ عن حالة الاشتباه ومعالجتها وتحليلها.

غير أنه وباستحداث أشكال جديدة للجرائم المالية، حيث أصبح الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة وجهةً لمبيضي الأموال، فازدادت خطورة هذا النوع من الجرائم المنظمة التي أصبحت تُرتكب على نطاق أوسع من خلال تسخير ما وصلت إليه الامكانيات التكنولوجية لاستغلالها في ممارساتها الإجرامية وطمس المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها[3]، الأمر الذي صعّب من عمل السلطات المختصة في تعقب العمليات الحاصلة وملاحقة مرتكبيها[4].

ونتيجة للصعوبات المذكورة، وسعيا منا لتسليط الضوء على ذلك ارتأينا البحث حول مدى ملاءمة النصوص القانونية المنظمة لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة التحديات التكنولوجية الحديثة. وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، بعرض أهم النصوص القانونية ذات الصلة – لاسيما مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السابق الذكر الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 02-

127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها- وتحليلها والبحث في مدى مساهمتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومدى استجابتها للمستجدات التكنولوجية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة سنتطرق في محور أول إلى أهم الاختصاصات والامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للخلية، بغرض معرفة العوائق التي واجهتها أثناء تطبيقها وأهم التحديات التي عليها الأخذ بها لمواكبة أساليب التبييض الحديثة في محور ثان.

2. الاختصاصات القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركز لتجميع وتمحيص المعلومات التي تتلقاها من طرف المكلفين بالالتزام، ولذلك فهي تستأثر بمهمة تلقي الإخطار بالشبهة من الخاضعين له (النقطة الأولى)، إلا أن ذلك لا يتأتى ولا يكون فعالا إلا بموجب تعاونها وتنسيقها مع هيئات أخرى وطنية ودولية للكشف عن العمليات المشبوهة (النقطة الثانية).

1.2 تلقي الإخطار بالشبهة

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لا تكون دون ارتباطها بالتزام يقع على عاتق مختلف الهيئات المختصة بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها، لاسيما البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المتدخلة في العمليات المالية والمصرفية، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم 20 لسنة 2012[5]، وأكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01[6]، ونص المادة 12 من النظام رقم 12-03[7].

ولتمحيص الأهمية المتوخاة من التزام الإخطار بالشبهة وجب التطرق إلى مفهومه أولا قبل التطرق إلى الامتيازات التي خولها المشرع الجزائري للخلية في هذا الإطار.

1.1.2 مفهوم الإخطار بالشبهة

يلعب الإخطار بالشبهة دورا أساسيا وفعالا في تحريك عمل خلية الاستعلام المالي للكشف عن العمليات المالية المشبوهة أو ذات المصدر الإجرامي، وتبعا لهذه الأهمية سنتطرق فيما يلي إلى تعريف هذا الواجب والأشخاص الملزمين به.

1.1.1.2 تعريف الإخطار بالشبهة

تنص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:"... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يُشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. ..."[8].

يستخلص من النص أعلاه أنه بمجرد الاشتباه[9] في وجود أموال مجهولة المصدر أو الوجهة أو إذا كانت الشبهة مؤكدة (أموال ذات مصدر جرمي) يَلزم إبلاغ الجهات المختصة بذلك.

ويمكن تعريف الإخطار بالشبهة بأنه: "عبارة عن وثيقة مستعملة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، ولا يمكن استعماله إلا من طرف السلطات المعنية والمحددة قانونا، للإخطار عن شكّها في أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جريمة، لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة في المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب"[10]. كما يقصد به بأنه: "تبليغ لخلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات...) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب[11]، وهو ما تؤكده المادة 20 من القانون رقم 05-01 السابقة الذكر.

وفي ذات الإطار، وقصد تحديد دقيق للعمليات المشبوهة الملزم بالإخطار عنها، حاول المنظم البنكي إيراد دلالات معينة تسمح بتمييزها عن غيرها، على سبيل المثال ما أوردته المادة 10 من النظام رقم 12-03 ومن بينها:

- العمليات التي تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

فكلما اشتبه المتلقي حول عملية ما متى توفرت لديه إحدى المؤشرات السابقة، يكون ملزما بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

وبسبب صعوبة تحديد معيار موحد للتمييز بين العمليات المشبوهة من غيرها، نرى بأنه كان على المشرع على الأقل وضع معيار محدد بموجبه يمكن تقدير العملية فيما إذا كانت محل شبهة من عدمها، ذلك لكون المشتبه به يستغل جميع الثغرات التي يمكن له من خلالها تبييض أمواله، وبغياب معيار لتحديد الاشتباه يصعب إثبات ذلك لتعلقه بأمور نفسية لا مادية[12].

إستخلاصا مما سبق يمكن تعريف الاخطار بالشبهة بأنه: عملية سابقة يُلزم بها كلٌّ من البنوك، المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية، تهدف إلى إعلام وتبليغ الهيئة المختصة عن أي عملية يشتبه أنها نتاج جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض و/أو تمويل الإرهاب.

1.1.1.2 الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

نصت المادة 19 من الأمر رقم 12-02 على أن يُلزَم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه، وأوجزت المادة 3/4 من الأمر نفسه الخاضعون، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية:

- **البنوك والمؤسسات المالية:** وذلك باعتبارها أهم قناة لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال مجهولة المصدر، ولهذا أكدت المادة 12 من النظام رقم 12-03 على أن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تخضع قانونا لواجب الإخطار بالشبهة. وبسبب الالتزام الواقع على هاته الأخيرة، عملت على تطوير أنظمتها المعلوماتية بما يتناسب مع التطورات التنظيمية والتكنولوجية التي تسمح بالبحث في جميع الحسابات عن النشاطات المتسمة بميزة مشبوهة، إضافة إلى اعتماد المؤسسات المالية على منهج المتابعة القائم على تقييم المخاطر وذلك في إطار الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.
- **المؤسسات والمهن غير المالية:** وفي هذا نصت المادة 5/4 من الأمر رقم 12-02 على أن الالتزام بالإخطار بالشبهة يقع أيضا على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء

المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات...[13].

ولعل إلزام المشرع الجزائري هذه الفئة من المؤسسات والمهن بالإخطار يرجع بالأساس إلى أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعينون بهم للمساعدة في عمليات تبييض الأموال كبديل للبنوك والمؤسسات المالية التي تشكل خطرا في كثير من الأحيان لتمتعها بالدقة والصرامة في الرقابة.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل المادة 21 من القانون رقم 05-01، ألزم المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بضرورة إرسال تقارير سرية إلى الخلية فور اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب وذلك أثناء قيامها بمهامها المتعلقة بالمراقبة والتحقيق.

هذا وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[14]على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالشبهة، وبالتالي لا يجب أن يخرج تحرير الإخطار عن النموذج المحدد بموجب المرسوم ذاته[15]، ويلاحظ أن النصوص القانونية المنظمة للإخطار بالشبهة اكتفت بإلزام الخاضعين به دون وضع ميعاد محدد له، فمن حيث الأصل يتم تنفيذ الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أن المشرع أجاز القيام به في وقت لاحق على التنفيذ حسب نص المادة 2/20، حيث جاء فيها: "ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها"، وهو ما أكدت عليه المادة 3/12 من النظام رقم 12-03 السابق ذكره.

2.1.2 إمتيازات الخلية في تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة

جاء في نص المادة 1/15 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 12-02 على أنه: " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها"، وفي سبيل قيام الخلية بمهامها على أكمل وجه، يترتب على ذلك تمتعها بمجموعة من الحقوق، نورد أهمها فيما يلي:

1.2.1.2 حق الاطّلاع

بمجرد استلام الخلية الإخطار بالشبهة من طرف الخاضعين له، تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[16]، ويمكنها في هذا الصدد استغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها، وهي تلك التي تكون قد وردت إليها من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة أو ضمن التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة[17]، كما بإمكانها الاستقصاء عن أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها[18]، وهنا شدّد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على ضرورة الاستجابة لطلبات الخلية في غضون آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز، بأي حال، ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ناهيك عن الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[19].

يستخلص من ذلك أن لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحيات واسعة في الاطلاع على ما تحتاجه من وثائق تعزز فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال دون اعتراض من الخاضعين للالتزام بالإخطار، وهو ما أكدته المادة 22 من القانون رقم 05-01 والمادة 15 من النظام رقم 12-03، حيث نصتا على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي.

2.2.1.2 حق الاعتراض التحفظي

مكّنت المادة 17 من القانون رقم 05-01 خلية معالجة الاستعلام المالي من الاعتراض بصفة تحفظية، ولمدة لا تتجاوز 72 ساعة كحد أقصى، على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجّل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[20]، وبمجرد انتهاء المدة المحددة يمكن للبنك القيام بتنفيذ العملية محل الإخطار، ماعدا الحالة التي تطلب فيها الخلية تمديد التدابير التحفظية[21].

هذا ويشار إلى أنه وبمجرد انتهاء الخلية من التحليل والمعالجة، تقوم إما بحفظ الملف إذا تبين لها عدم صحة الاشتباه، وإما بإحالته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا تبين لها وجود مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[22].

2.2 التعاون مع الهيئات الأخرى

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتنسيق مع السلطات المختصة بغرض وضع استراتيجيات وأعمال للوقاية من تبييض الأموال[23]، فتتبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الوطنية ناهيك عن هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[24].

1.2.2 التنسيق مع الهيئات الوطنية

تتعاون الخلية مع مجموعة من المؤسسات على المستوى الوطني، ندرجها على النحو التالي:

1.1.2.2 البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر من أهم العلاقات التي ترتبط بها الخلية، ولعل ذلك يرجع اعتبارها الملاذ الأول والأهم بالنسبة للمبيضين لتبييض أموالهم، ولهذا كان واجبا على المشرع أن يولي اهتماما بالغا بهذه العلاقة من خلال التصريح بالشبهة لدى الخلية مع أخذ جميع الاحتياطات في عدم تنبيه الزبون المعني بالعملية محل الاشتباه والأطراف المتدخلة بالمعاملة.

هذا وكرّس المشرع الجزائري مبدأ رفع السر المصرفي أمام خلية معالجة الاستعلام المالي كاستثناء على مبدأ السر المهني، وفي المقابل إلزام أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ على المعلومات المتحصل عليها حتى تجاه إدارتهم الأصلية[25]؛ ومن شأن هذا التعاون أن يقلص من نسبة تبييض الأموال، لأنه يساهم في التقليل من مجازفة المبيض بعمليات كبيرة خشية انكشاف أمره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر عائقا أمام بعض المتواطئين من العاملين في البنوك[26].

وفي هذا بلغ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية من البنوك 1353 إخطارا خلال سنة 2018 و1239 إخطارا خلال سنة 2017، وذلك تبعا للتقرير الخاص بنشاط الخلية لسنة 2018[27]، وحسب تقرير صادر عن وزارة المالية فقد استقبلت الخلية خلال الفترة من 2018 إلى 2020 ما مجموعه 6354 تصريح بشبهة من البنوك والمؤسسات المالية، منها 1924 تصريح خلال سنة 2020.

2.1.2.2 الهيئات القضائية والأمنية: باستقراء نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، فالخلية تقوم بتبليغ الهيئات القضائية والأمنية بالمعلومات المالية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال، كما تقوم بإرسال ملف العملية المشتبه بها، عند الاقتضاء، بعد قيامها بتحليل وجمع المعلومات حولها إلى وكيل الجمهورية، وباعتبار هذا الأخير جهة تحقيق ومتابعة فله دور فعال في

كشف شبكات التبييض ومكافحتها، مع الإشارة إلى أن الخلية لا يمكنها إفشاء المعلومات المتحصل عليها مالم تدرج في ملف جزائي متعلق بجريمة تبييض الأموال[28]، وفي هذا قامت الخلية بإحالة 11 ملفا للسلطات القضائية خلال سنة 2020.

ويلاحظ أنه في حالة عدم قيام الخلية بإحالة الملفات على الجهات القضائية إما لقلة أو عدم جدية أسباب الاشتباه، فإن ذلك لا يمنع تسجيلها في قاعدة البيانات الموجودة على مستواها قصد الاستعانة بها في الإخطارات التي قد تتلقاها مستقبلا أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية.

3.1.2.2 الهيئات الإدارية: تقوم الخلية بالتنسيق والتعاون مع هيئات إدارية مختلفة، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد، بغرض تبادل الدراسات والإحصائيات واقتراح حلول وقائية أكثر منها علاجية للحد من ظاهرة تبييض الأموال، كما تتعاون مع مصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية والمفتشية العامة للمالية التي تقوم بإرسال تقارير سرية[29] بشأن العمليات المشبوهة حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 05-01.

وفي هذا نشير إلى أن الخلية تلقت خلال سنة 2018 ما يعادل 221 تقرير سري من بعض الإدارات وبالخصوص إدارة الجمارك وبنك الجزائر، و184 تقرير خلال سنة 2017، كما تلقت في الفترة من 2018 إلى 2020 عدد 398 تقرير سري من إدارة الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر، منها 54 تقرير لسنة 2020.

2.2.2 التنسيق مع الهيئات الأجنبية [30]

على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية فإن مكافحتها تستوجب وجود علاقات دولية بين مختلف الهيئات المساهمة في مكافحتها بغرض متابعتها، الأمر الذي من شأنه تسهيل قيام الهيئة الوطنية بمهامها في التصدي لها.

جاء في فحوى المادة 1/25 من القانون رقم 05-01 أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب-مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل-، وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الأجنبية، دون الإخلال بإطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية[31]، وهو ما أجازته أيضا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، وفي سياق ذلك أرسلت الخلية بطلب من السلطات الوطنية المختصة 213 طلب مساعدة دولية منها 36 خلال سنة 2018، وتلقت 172 طلب مساعدة دولية منها 11 خلال سنة 2018[32].

ويتم تبادل المعلومات بين الخلية والهيئات الأجنبية بطريقتين، وهما[33]:

- **إما بمبادرة منها:** ويكون ذلك بصفة تلقائية، إذا علمت بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة، أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم.
- **وإما عند الطلب:** من هيئات أجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إذا كانت في حاجة لهذه المعلومات في أداء مهامها، مع مراعاة أيضا أن تكون هذه الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الاستعلام المالي[34]. على أن تبادل المعلومات بين الهيئات السابقة لا يمكن أن يكون في حالة وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان من شأن هذا التبادل المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[35].

3. تقييم دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي، وعلى الرغم من الامتيازات الممنوحة لها والحرية الظاهرية في العمل الميداني، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الصعوبات أو المعوقات التي تحول بين مستوى العمل المطلوب والأداء الفعلي لها(المطلب الأول) لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة، الأمر الذي يدفعها إلى مواجهة هذه المعوقات من خلال تحديات مختلفة(المطلب الثاني) تواكب التغيرات الحاصلة على الصعيدين المحلي والدولي.

1.3 معوقات الأداء الفعلي والفعال للخلية

تواجه خلية معالجة الاستعلام المالي بعض الصعوبات التي تحول دون تجسيد الأهداف المتوخاة من إنشائها على أكمل وجه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهمها.

1.1.3 العوائق المتعلقة بتطبيق بعض النصوص القانونية

يقف التطبيق الدقيق لبعض النصوص القانونية أحيانا حائلا أمام الأداء الفعال لخلية معالجة الاستعلام المالي للمهام المنوطة بها، من بينها:

1.1.1.3 العوائق التي تحول دون تجسيد الاستقلالية للخلية

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01 في المادة الرابعة مكرر على أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما أكده تعديل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 بموجب نص المادة 2 منه، ولا تكون صفة الاستقلالية مجسدة فعليا إلا إذا توافرت من ناحيتين: العضوية والوظيفية.

إن البحث في استقلالية الخلية من الناحية العضوية يكون دونما شك بموجب توافر عناصر الاستقلالية في تشكيل أعضائها مثل: الطابع الجماعي للتشكيلة، أسلوب تعيين الأعضاء وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها[36]، إضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التنافي حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

أما من الناحية الوظيفية، فتتجسد الاستقلالية سواء من حيث عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات الخلية إذا تعلق الأمر باتخاذ أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، أو من حيث الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعدم إلزامها بإرسال أي تقرير سنوي إلى وزير المالية، مما يدعم هذه الاستقلالية.

غير أنه وبالرغم من الإيجابيات السابقة من حيث الاستقلالية الوظيفية للخلية، فإن عملها تواجهه العديد من العوائق التي تحد أو تعد سببا مؤثرا إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عملها، ومن أهمها: عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالح الأمانة العامة، حيث أن هذا التحديد يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[37]، كما لا تملك الخلية سلطة تحديد أجور بعض موظفيها[38]كرئيس الخلية، الأمين العام، أعضاء مجلس الخلية ورؤساء الأقسام والمصالح، مما يجسد بصورة غير مباشرة الاستقلالية النسبية لعمل الخلية الوظيفي، ناهيك عن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي. غير أن الملاحظ أن تمويل ميزانية الخلية بعدما كانت تعتمد على إعانات الدولة فقط أصبحت بموجب إصدار المرسوم

التنفيذي رقم 22-36 تستقبل الإيرادات أيضا من الهبات والوصايا وهو ما يقلل من تبعيتها، وهذا ما يعد إضافة إلى ضمانات استقلاليتها الوظيفية[39] بعد أن كان انتقاصا منها.

2.1.1.3 الالتزام بالسر المهني المطلق

سبق القول أن للخلية حق الاطلاع على جميع العمليات المنجزة من قبل الزبون محل الإخطار بالشبهة، إلا أن ذلك لا يحول في بعض الأحيان دون تحجج البنوك بواجب السر المصرفي، مما يؤدي إلى قلة الإخطارات بالشبهة الصادرة من طرفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة نشاط البنوك الذي يهدف إلى تحقيق الربح -باعتبارها شركات تجارية- يحول دون عن الاستفسار في كثير من الأحيان عن مصدر الأموال محل العمليات المصرفية [40]، وكذا إحجامها عن التصريح بالأرباح المحققة لصاحب الحساب المفتوح لديها، وعدم التصريح بالشبهة وانعدام الرقابة على المعاملات المالية[41]، مما يعيق التعاون الدولي بين مختلف الهيئات المساهمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

2.1.3 العوائق المتعلقة بتطور أساليب التبييض

ساهمت التغيرات العلمية والمعلوماتية الحاصلة في السنوات الأخيرة في تطور أساليب التبييض مما يؤثر بدوره على عمل خلية معالجة الاستعلام المالي.

1.2.1.3 تطور النظم المعلوماتية

ارتبطت جريمة تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بالنظم المعلوماتية، إذ أن الوسائل التي باتت تستعمل في ارتكابها لم تعد وسائل بسيطة، بل أضحى المبيضون يبتكرون الوسائل الجرمية المعقدة تعقيدا كبيرا في محاولة منهم لإخفاء الأدلة عن جرائمهم ولتقييد عملية التحقيق وإعاقتها طمعا في الإفلات من طائلة القانون ومن العقاب[42]، الأمر الذي يعرقل مهام خلايا معالجة الاستعلام المالي حيث يصعب عليها تتبع مصادر الأموال غير المشروعة، لاسيما العمليات المصرفية باعتبارها الملاذ الأول للمبيضين خاصة الإلكترونية منها، والتي تتسم بالترميز والتشفير فلا يمكن الولوج إليها، وإن كان ذلك في صالح الزبون إلا أنه يقف حائلا أمام مهام أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فيصعب عليها التحقق من مصدر الأموال الحقيقي واكتشاف الجريمة، وكذا صعوبة إثبات الأنشطة المرتبطة بعمليات التبييض وبالتالي عرقلة تحليل المعلومات إذا لم تتوافر المعطيات.

إضافة إلى ذلك يلجأ العديد من المبيضين إلى استخدام الوسائط الإلكترونية لإضفاء الغطاء الشرعي على أموالهم، وترتبط هذه الأساليب خاصة بأنظمة التحويل الإلكتروني للنقود كوسيط مثل: نظام فيدواير

Fedwire، نظام شيبس chips، ونظام سويفت، ATCI، ARTS، بالتجارة الإلكترونية، بالبطاقات الذكية، بنوك الأنترنت وغيرها.

2.2.1.3 تعدد قنوات التبييض في المجال غير المصرفي

فتبييض الأموال لا يقتصر على البنوك والمؤسسات المالية فقط بل يتعداها إلى تأسيس شركات وهمية كستار لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ويطلق عليها تسمية شركات الدمى أو الشركات الصورية[43]، أسواق المال حيث يقوم المبيضون بشراء أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى في البورصة ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى كشراء أو تأسيس شركات تجارية مثلا[44]، وغيرها من القنوات التي يلجأ إليها أصحاب الأموال المشبوهة مما يصعب الأمر على الهيئات المختصة في اكتشافها ومتابعتها.

2.3 تحديات مواجهة تبييض الأموال من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي

إن محاولة التصدي أو الحد من جريمة تبييض الأموال، وفي ظل الصعوبات والعوائق التي تلاقيها خلية معالجة الاستعلام المالي في أداء مهامها، لا يمنع من السعي وبذل الجهود للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، وهو ما يطرح جملة من التحديات التي على الخلية مواكبتها.

1.2.3 مواكبة التطورات التكنولوجية

إن لجوء مبيضي الأموال إلى استخدام أحدث التقنيات يجعل من الضروري أن تستعين الخلية بأجهزة وتقنيات متطورة للكشف عن هذه الجرائم، وهو ما أكدت عليه مجموعة العمل المالي بضرورة تحديث أساليب جمع الأدلة للتمكن من الوصول إلى كافة المستندات والأدلة عند إجراء عملية التحقيق ومن بينها اعتراض الاتصالات، دخول نظم الكمبيوتر، التسليم المراقب[45]، وهو ما جسّده المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، حيث قام بتحديث طرق الإثبات بإدراج اعتراض المراسلات، إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام أو التقاط الصور...[46].

2.2.3 التكوين المتخصص للطاقم البشري

إن الاعتماد على أشخاص ذوي خبرة في المجال المالي سواء تعلق الأمر بموظفي البنوك أو باقي الهيئات الإدارية الأخرى، يساعد على فهم هذا النوع من الجرائم ويرفع مستوى التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحتها، وذلك لا يتأتى إلا بتعاون الخاضعين لما يمتلكونه من خبرة وبسبب أنهم المكلفين بالإخطار بالشبهة.

3.2.3 تفعيل التنسيق مع اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-398[47] المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، يفتح بموجبه المجال لإجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال، وبالتالي وضع استراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر، تنبثق عنها لجنتين[48] فرعيتين تُنشئان بدورهما عدة خلايا عمل تقنية تضطلع بتقييم المخاطر، كما تقوم بإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وعرضها لموافقة الوزير الأول.

تقوم اللجنة الوطنية بمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار[49]، فهي تعد إضافة مهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لاسيما وأن رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي أحد أعضائها مما يساهم في تفعيل عمل الخليتين وتنسيق الجهود لمكافحة جريمة تبييض الأموال والحد من انتشارها.

4. خاتمة:

مع تنامي ظاهرة تبييض الأموال وانتهاج أساليب مستحدثة لارتكابها في ظل العولمة وتطور نظم المعلوماتية، أصبحت مشكلة دولية ترخي بظلالها على الاستقرار الاقتصادي والمالي والأمني للمجتمعات، مما دفع الجزائر إلى تكثيف جهودها لمكافحتها من خلال تبنيها لنظام الاستعلام المالي.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أهم الأجهزة الوقائية التي استخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الظاهرة متبنيا بذلك مضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وقد منحها العديد من الامتيازات أبرزها: تقصّي المعلومات من مختلف الجهات والهيئات الإدارية، القضائية ، المحلية والدولية ناهيك عن إلزامية تعاون الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، مع السماح في ذات الوقت بتبادل المعلومات التي تحوزها مع ذات الهيئات بهدف الوقاية والمكافحة، دون تجاهل الدور الذي تلعبه الخلية في القيام بأبحاث حول جريمة تبييض الأموال والتي بناء عليها تقدم توصيات واقتراحات للسلطة المختصة لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لمكافحتها واستحداث آليات جديدة للوقاية والحد منها، كما توصلنا إلى أن المشرع قام بتنصيب هيئة وطنية لتقييم مخاطر التبييض وبالتالي تعزيز سبل مكافحة الجريمة.

إلا أن تنامي وتطور أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في ظل اللجوء إلى استخدام النظم التكنولوجية الحديثة، يدعو إلى ضرورة تثمين الجهود الوطنية وإعادة النظر في أساليب التعاون المحلي والدولي لبناء ركيزة سليمة للتصدي لها، ومن أهم الاقتراحات التي خلُصت إليها الدراسة:

- ضرورة إبرام اتفاقيات شراكة مع الشركات المعلوماتية المتطورة لتدريب العاملين في الخلية على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.
- إلزام الخاضعين بدورهم بتأهيل موظفيهم وتدريبهم على استخدام الأساليب التكنولوجية لمعرفة واكتشاف أي محاولة لتبييض الأموال قبل وقوعها باستخدام أدوات رقابة فعالة ومتناسبة، وحبذا لو يكون بالاشتراك مع أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.
- استغلال إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال كهيئة مستحدثة بتركيز التعاون الإيجابي وتكثيف الجهود لوضع آليات وقائية مسبقة لمواجهتها.
- تحيين النصوص التشريعية لتتلاءم مع مات وصل إليه المبيضين من استحداث أساليب جرمية جديدة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

5. الهوامش:

[1] Beau Francis, ,(01/2010), culture du renseignement et théorie de la connaissance,Revue internationale d'intelligence,vol2, édition lavoisier, cachan, France, p. 163.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 3، صادر بتاريخ 9 جانفي 2022. مع الإشارة إلى أن إصدار هذا المرسوم جاء في إطار مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[3] Capdeville Jerome lassere,(2010), la lutte contre le blanchiment d'argent, édition l'harmattan, Paris, France, p. 57.

[4] المرجع نفسه، ص. 09.

[5] حيث جاء فيها أنه: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لخلية الاستعلام المالي فورا"، أنظر في ذلك:

Recommandation N20,les recommandations du GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, Féfrier 2012. En ligne sur le site web: http://www.fatf-gafi.org/)

[6] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[7] نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

[8] المادة 9 من القانون رقم 15-01، مؤرخ في 15 فيفري 2015، معدل ومتمم للقانون رقم 05-01، ج.ر، عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

[9] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد وواضح للشبهة، فجل التشريعات اكتفت بإقرار الالتزام بالإخطار في حالة وجود شبهة تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال، وقد يكون ذلك حقيقيا بالفعل، وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة، وبالتالي فالشبهة لا تعدو كونها أمر ذاتي نفسي يختلف تحديده من شخص لآخر. غنام محمد غنام، (10-12 ماي 2003)، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، أبو ظبي، ص. 1344.

[10] نايلي حبيبة، (2008)، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.119.

[11] ملهاق فضيلة، (2013)، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، ص. 143.

[12] سالم زينب، (2010)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص.287.

[13] أنظر: المادة 5/4 من الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[14] لأكثر تفصيل، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

[14] المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق.

[16] المادة 16 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[17] المادة 1/15 من القانون نفسه.

[18] المادة 2/15 من القانون نفسه، والمادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[19] المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق.

[20] الوصل تسلمه الخلية للبنك مرسل الإخطار حسب نص المادة 1/12 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

[21] ولا يكون ذلك إلا بموجب قرار قضائي، حيث نصت المادة 1،2/18 من القانون رقم 05-01 عل أنه: "لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي. يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار".

[22] المادة 16 من القانون رقم 05-01 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[23] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[24] المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق، المادة 25 و 26 من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[25] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[26] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص ص. 137، 138.

[27] التقرير متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.mf-ctrf.gov.dz/

[28] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[29] ترد التقارير السرية مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. عن التقرير الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص. 3.

[30] من بينها مجموعة إجمونت الدولية le groupe Egmont، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، ومجموعة العمل المالي الدولية. بن قلة ليلى، (2015-2016)، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 191؛ ناهيك عن إمضاء إتفاقيات ومعاهدات دولية مختلفة آخرها حسب ماورد على موقع الخلية بشأن التعاون الدولي، الوكالة الوطنية للجريمة ببريطانيا سنة 2016، متاح على الموقع الالكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz

[31] المادة 26 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[32] تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص.4.

[33] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 140.

[34] المادة 26 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[35] المادة 28 من القانون نفسه.

[36] Zouaimia Rachid, (2004), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, volume 14, n 28, pp. 23-68.

[37] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[38] أنظر المواد 14، 22، 26 و30 من المرسوم التنفيذي السابق.

[39] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[40] وتعتبر البنوك السويسرية على المستوى الدولي أكبر ملاذ لمبيضي الأموال بسبب السرية المطلقة المجسدة في قوانينها المصرفية. سعيفان محمود محمد، (2008)، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 176.

[41] شومان نصر، (2009)، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، ص. 91.

[42] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص. 283، عن النوازلي إدريس، (2014)، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الأول، المطبعة الوطنية، مراكش، ص. 203.

[43] Jerez Olivier, (2003), le blanchiment de l'argent, 2éme édition, R.B France, p. 138.

[44] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص. 49.

[45] Recommandation n^0 31,GAFI, op.cit.

[46] المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[47] المرسوم التنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2020.

[48] تتكفل الجنة الأولى بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إشراف ممثل وزارة العدل، في حين تتكفل اللجنة الثانية بتقييم مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل تحت إشراف ممثل وزارة الدفاع الوطني. أنظر المادتين 6و7من المرسوم التنفيذي السابق.

[49] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.